

روح المعاني

من نسب تلك الشيعة إليه عليه السلام لكن تصحيح الحاكم محكوم عليه بعدم الإعتبار عند ذوي الإعتبار .

وفي إرشاد العقل السليم بعد نقل نبذة منها إن كل ذلك إلا خرافات وأباطيل تمجها الآذان وتردها العقول والأذهان ويل لمن لأكها ولفقها أو سمعها وصدقها ثم إن الإمام عليه الرحمة ذكر في تفسير الآية الكرية بعد أن منع دلالتها على الهم ما حاصله : إنا سلمنا أن الهم قد حصل إلا أنا نقول : لا بد من إضرار فعل مخصوص يجعل متعلق الهم إذ الذوات لا تصلح له ولا يتعين ما زعموه من إيقاع الفاحشة بها بل نضمه شيئاً آخر يغير ما أضمره فنقول : المراد هم بدفعها عن نفسه ومنعها عن ذلك القبيح لأنه الذي يستدعيه حاله عليه السلام وقد جاء هممت بفلان أي قصدته ودفعته ويضم في الأول المخالطة والتمتع ونحو ذلك لأنه اللائق بحالها فإن قالوا لا يبقى حينئذ لقوله سبحانه : لو لا أن رأى برهان ربه فائدة قلنا : بل فيه أعظم الفوائد وبيانه من وجهين .

الأول أنه تعالى أعلم يوسف أنه لو هم بدفعها لفعلت معه ما يوجب هلاكه فكان في الإمتناع عن ذلك صون النفس عن الهلاك الثاني أنه لو إشتغل بدفعها فلربما تعلق به فكان يتمزق ثوبه من قدام وكان في علم الله تعالى أن الشاهد يشهد بأن ثوبه لو كان متمزقا من قدام لكان هو الجاني ولو كان متمزقا من خلف لكانت هي الجانية فأعلمه هذا المعنى فلا جرم لم يشتغل بدفعها وفر عنها حتى صارت الشهادة حجة له على براءته عن المعصية وإلى تقدير الدفع ذهب بعض السادة الصوفية قدس الله تعالى أسرارهم ففي الجواهر والدرر للشعراني : سألت شيخنا عن قوله تعالى : ولقد همت به وهم بها ما هذا الهم الذي أبهم فقد تكلم الناس فيه بما لا يليق برتب الأنبياء عليهم السلام فقال : لا أعلم قلت : قد ذكر الشيخ الأكبر قدس سره أن مطلق اللسان يدل على أحدية المعنى ولكن ذلك أكثرى لا كلى فالحق أنها همت به عليه السلام لتقهره على ما أرادته منه وهم بها ليقهرها في الدفع عما أرادته منه فالإشتراك في طلب القهر منه ومنها والحكم مختلف ولهذا قالت : أنا راودته عن نفسه وما جاء في السورة أصلا أنه راودها عن نفسها أه وجوز الإمام أيضا تفسير الهم بالشهوة وذكر أنه مستعمل في اللغة الشائعة فإنه يقول القائل فيما لا يشتهي : لا يهمني هذا وفيما يشتهي : هذا أهم الأشياء إلي وهو ما أشرنا إليه أولا أنه عليه الرحمة حمل الهم في الموضعين على ذلك فقال بعد : فمعنى الآية ولقد إشتهته واشتهاها ولو لا أن رأى برهان ربه لفعل وهو مما لا داعي إليه إذ لا محذور في نسبة الهم المذموم إليها والظاهر أن الهم بهذا المعنى مجاز كما نص

عليه السيد المرتضي في درره لا حقيقة كما يوهمه ظاهر كلام الإمام وقد ذهب إلى هذا التأويل أبو علي الجبائي وغيره وروي ذلك عن الحسن وبالجملة لا ينبغي التعويل على ما شاع في الأخبار والعدول عما ذهب إليه المحققون الأخيار وإياك والههم بنسبة تلك الشنيعة إلى ذلك الجنب بعد أن كشف الله سبحانه عن بصر بصيرتك فرأيت برهان ربك بلا حجاب كذلك لنصرف عنه السوء قيل : خيانة السيد والفحشاء الزنا لأنه مفرط القبح وقيل : السوء مقدمات الفحشاء من القبلة والنظر بشهوة وقيل : هو الأمر السيء مطلقا فيدخل فيه الخيانة المذكورة وغيرها والكاف على ما قيل : في محل نصب والإشارة إلى التثبيت اللازم للإراءة المدلول عليها بقوله سبحانه : لو لا أن رأى برهان ربه أي مثل ذلك التثبيت ثبتناه لنصرف إلخ وقال ابن عطية : إن الكاف متعلقة بمضمر تقديره جرت أفعالنا وأقذارنا كذلك لنصرف وقدر أبو البقاء نراعيه كذلك والحوفي أريناه البراهين كذلك وجوز الجميع كونه في موضع رفع ف قيل : أي الأمر أو عصمته مثل ذلك